

Distr.: General
22 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣١ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٠

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٢ التوجُّه العام
٣ البرنامج الفرعي ١ - مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٩ البرنامج الفرعي ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
١١ البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٣ البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
١٦ الولايات التشريعية

* A/67/50.



التوجُّه العام

٢٠-١ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعّال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئهما وتوصياتهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ ومن قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات ومقررات هيئات وضع السياسات، ومن بينها بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و ١/٦٥ المتعلقان بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والقرار ٣٠٠/٥٧ المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات، والقرار ١/٦٠ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والقرارات ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ المتعلقان بمجلس حقوق الإنسان واستعراض أعماله. وسوف تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، حسب مقتضى الحال.

٢٠-٢ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أُعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، اللذين سلّما بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبني عليها الأمن والرفاه الجماعيان، واعترفاً بأن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٢٠-٣ وتدير هذا البرنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته

وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيكل المركزي الداعم للبرنامج.

٢٠-٤ وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياجات الضعفاء من الحماية، ومعالجة القضايا المثيرة للقلق على الصعيد الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما يحدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٢٠-٥ ويمثل استمرار عمل المفوضية مع البلدان أمراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن أمور أخرى، سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات ووضع حد لها.

٢٠-٦ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، التي تتلقى جميعها الخدمات من مفوضية حقوق الإنسان.

٢٠-٧ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية تحقيقها عملياً.

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

٢٠-٨ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة البحوث والحق في التنمية.

ألف - تعميم مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج جميع حقوق الإنسان	(أ) مواصلة إدماج منظومة الأمم المتحدة جميع حقوق الإنسان في جميع مجالات عملها، من قبيل في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
(ب) زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة القطرية المشتركة، التي تواصل إدماج حقوق الإنسان	(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة الدول الأعضاء، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(ج) زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من كبار الموظفين والأفرقة القطرية التي تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة لهم	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة وبتبويضها المتعلقة بالإعاقة والشؤون الجنسانية

الاستراتيجية

٢٠-٩ سيظل هذا الجزء من البرنامج الفرعي يضطلع بدور قيادي في السعي إلى تحقيق التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة المنظمة التي تتعلق بالتنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، بما ينسجم مع الولايات القائمة في هذه المجالات، وذلك بغية المساهمة في قيام الدول بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً تاماً وفعالاً. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

- (أ) إدماج منظور لحقوق الإنسان في برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، مما يساهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات؛
- (ب) تعزيز المشاركة والشراكة الفئتين للمفوضية، على الصعيد الدولي، مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مع أخذ ولاية كل منها في الاعتبار، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛
- (ج) تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة اتساق وتآزر الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة على الصعيد القطري المتفق عليها بين مفوضية حقوق الإنسان والدولة العضو المعنية؛
- (د) استحداث النهجيات الكفيلة بتيسير إدراج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية، والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق في جميع المجالات المذكورة أعلاه؛
- (هـ) المساهمة، عن طريق التدريب وإسداء المشورة والأدوات المنهجية، في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء وتحسين قدراتها الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في أعمال الحق في التنمية على نحو فعال

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) مواصلة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجها حسب الاقتضاء في السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
- (أ) زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى إدماج الحق في التنمية، بما في ذلك الشراكات العالمية من أجل التنمية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(ب) إذكاء الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه (ب) زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان، على جميع الصعد داخل الأمم المتحدة وخارجها، من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية مساهمة منها في زيادة المعارف بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وفهمها

الاستراتيجية

٢٠-١٠ سيّبع هذا الجزء من البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) كفالة أعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان ومن جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة عن طريق التقييم والرصد المعززين والفعالين لأجل تلك الغاية؛

(ب) تعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية ذات الصلة بالحق في التنمية، بوسائل منها تعزيز الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ج) إقامة شراكات وتعاون أقوى مع الجهات الفاعلة المعنية التي تشمل الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بحيث يصبح الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية وكذلك الصناديق والوكالات المتخصصة، أكثر تركيزاً على تنفيذه الفعلي؛

(د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء الديون)، وذلك عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإنشاء الشراكات وغير ذلك من أشكال التعاون؛

(هـ) التشجيع على أعمال الحق في التنمية في إطار تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها، مع مراعاة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، كورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وُجدت، والاستراتيجيات الوطنية

لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك عبر التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) تحديد العقبات الموجودة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، والتوعية بمضمون هذا الحق وبأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها الانخراط المتزايد في هذا المجال وإجراء البحوث وإطلاق الدعوة والقيام بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛

(ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي في تعميم مراعاة الحق في التنمية، بوسائل عدة منها القيام بأنشطة تهدف إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو فعال بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية.

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والفهم

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه الفئات بحقوق الإنسان	(أ) تعزيز الاحترام لتمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز
(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية
(ج) عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المتخذة إسهاماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال
(د) عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لزيادة تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(د) النهوض بالحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري وبوسائل منها بناء القدرات والتعاون الدولي
(هـ) عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض حماية كافة حقوق الإنسان للجميع	(هـ) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

	والمؤسسات الديمقراطية الوطنية بغية حماية كافة حقوق الإنسان للجميع
(و) عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والتنفيذية الموضوعية لإعمال حقوق الإنسان	(و) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقديم المشورة والمساعدة للحكومات والشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها
(ز) عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الموضوعية ذات الصلة	(ز) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان، وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

الاستراتيجية

٢٠-١١ يضطلع هذا الجزء من البرنامج الفرعي بمسؤولية تعزيز البحث في المسائل والمشاكل والتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان وتحليلها، وتطوير الخبرات وتطبيقها على المواضيع والمنهجيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويضطلع أيضا بمسؤولية توحيد الخبرات الموضوعية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها لدعم الانخراط الفعال مع البلدان ومع الشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، وقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتغلب على التحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان. وسيستعان بالخبرات المعززة لسد الثغرات التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان وستشكل هذه الخبرات الأساس الذي تستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون التقني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وإسداء المشورة إلى الشركاء على جميع المستويات. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) الدعوة إلى عدم إمكانية تجزئة جميع حقوق الإنسان وتربطها وتشابكها، وذلك بتعزيز الخبرات على المستويين الموضوعي والمنهجي؛ وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛ وإقامة الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها وتوطيدها لتعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة؛ واتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية ومكافحة الإرهاب وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وإزاء تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة

الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية؛ والمساهمة في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال تمييز جديدة؛ وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوسائل منها مكافحة التمييز؛

(ب) النهوض بالمعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها، وذلك بعدة وسائل من بينها البحث، والتحليل الموجه نحو السياسات، ودعم بناء القدرة على وضع المعايير، والدعوة، واتباع أفضل الممارسات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف واستحداث المنهجيات بشأنها، وإعداد أنشطة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان وإنجازها بما في ذلك ضمن إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعارف؛

(ج) التوسع في إدراج التدابير المقرر اتخاذها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الخدمات الاستشارية والتدريب المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز البحث والتحليل في هذا المجال؛

(د) متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة الموضوعيين إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، وزيادة المعرفة والتوعية بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) حصول الهيئات المنشأة بمعاهدات على دعم (أ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها كامل في ما تظطلع به من أعمال وما تتخذه والممتثلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار من قرارات الوثائق كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٣' عدد التدابير المتخذة لتعزيز الدعم المقدم للهيئات المنشأة بمعاهدات ولتعزيز متابعة التوصيات والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عنها	
(ب) زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات والتي تعتمد على إجراءات الإبلاغ المبسطة والمنسقة	(ب) اتباع إجراءات إبلاغ أكثر تبسيطاً وتنسيقاً
(ج) زيادة النسبة المئوية للاستفادة من توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات	(ج) زيادة الوعي والمعرفة والفهم في ما يتعلق بنواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات	(د) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في ما يتعلق بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات

الاستراتيجية

٢٠-١٢ تقع المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، وذلك في ما تبذله هذه اللجان من جهود لجعل عملها أكثر فعالية؛

(ب) الاستفادة من جميع الخبرات والموارد المتاحة داخلياً في تقديم الدعم الموضوعي والتقني المناسب، بما في ذلك القدرة التحليلية، لاستعراض تقارير الدول عن إجراء الزيارات القطرية من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناء على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى الفردية وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج؛

- (ج) تعزيز الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان لمساعدتها في ما تبذله من جهود من أجل تبسيط مداولاتها وعملياتها المتعلقة باتخاذ القرار وجعلها أكثر فعالية؛
- (د) تحسين وتنسيق الجهود الداخلية بفعالية أكبر وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، ووسائل الإعلام لزيادة الوعي والمعرفة، بما في ذلك عبر وسائل نشر جديدة وفعالة كاستخدام الإنترنت بشكل أفضل، بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأعمال التي تقوم بها كافة الهيئات المنشأة بموجبها الدول الأطراف في التطبيق الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وامتثالها للالتزامات بموجب المعاهدات؛
- (هـ) تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تعزيز بناء القدرات بسبل عدة من بينها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها على التشريعات والسياسات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان وصكوكها ذات الصلة نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان للدول التي تطلبها	(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ترجمة التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية
(ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب	(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال العمل مع الدول الطالبة لمواجهة التحديات التي تحول دون الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان
(ج) زيادة المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك إلى المناطق النائية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني	(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك إلى المناطق النائية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
(د) زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة لجميع	(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	الصعيد الوطني بناء على طلب الدول
(هـ) زيادة عدد الأنشطة التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام، لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك	(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج
(و) زيادة عدد الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية إسهاماً في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يجري تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان	(و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
(ز) زيادة عدد برامج وأنشطة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل	(ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب للدول التي تطلب ذلك لمساعدتها على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

الاستراتيجية

٢٠-١٣ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن والتنمية من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل وآليات رصد حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وسيتحقق ذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها ونشر موظفي حقوق

الإنسان وتقديم المشورة التقنية من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(ب) إيفاد مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق على وجه السرعة في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلد المتضرر أو بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتقرير السياسات؛

(ج) تزويد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني الهادفة إلى تعزيز إقامة العدل وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف وخطط عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان. وسوف تؤدي الحاجة إلى معالجة مختلف الثغرات في مجال أعمال حقوق الإنسان إلى توجيه الأنشطة الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك التصدي السريع لحالات الطوارئ المستجدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

(هـ) متابعة التطورات التي تستجد في مجال حقوق الإنسان لمساعدة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات وكذلك هيئات رصد المعاهدات، استعداداً ومتابعة حوارها مع البلدان أثناء قيام كل منها بتنفيذ ولايته، ولضمان فعالية وكفاءة سير الإجراءات الخاصة التي أرساها مجلس حقوق الإنسان لبلدان بعينها.

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم المعزز والتقني والمشورة، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق</p>	<p>(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين والتقنيين وبدعم ومشورة الخبراء على نحو سريع وفعال</p>
<p>٢' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية إيجابية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة</p>	<p>(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، للدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل</p>
<p>(ب) زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها في إطار التحضير الفعلي للاستعراض الدوري الشامل</p>	<p>(ج) تعزيز الدعم لتحسين تأثير أعمال الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم المشورة في حينها في ما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان</p>
<p>١' زيادة عدد الخطط والأنشطة المدعومة من مفوضية حقوق الإنسان في متابعة التقارير والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيعية</p> <p>٢' زيادة عدد الردود والآراء التقييمية الواردة من الدول</p>	<p>(د) تعزيز الدعم المقدم لإجراء تقديم الشكاوى الذي أنشئ من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف</p>
<p>١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها</p> <p>٢' النسبة المئوية للبيانات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال المقدم في حينه من الأمانة العامة</p>	<p>(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل</p>
<p>(هـ) زيادة عدد الأنشطة المشتركة، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة في ما بينها في تنفيذ النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل</p>	<p>(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل</p>

الاستراتيجية

٢٠-١٤ تظطلع شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في المفوضية بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تقديم قدر كاف من الدعم والمشورة المعززين والتقنيين ومن دعم الخبراء ومشورتهم، مع كفالة التقييد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء تقديم الشكاوى؛

(ب) تعزيز التيسير الفعال لعمل هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، ومنها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى جعل مداولاتها وعمليات اتخاذ القرار فيها أكثر فعالية؛

(ج) تعزيز الشراكات، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة في ما بينها لمتابعة الإجراءات الخاصة والنتائج التي يتم التوصل إليها والتوصيات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج؛

(د) تعزيز القدرات الداخلية على البحث والتحليل وعلى توفير المعلومات والتثقيف، وذلك دعماً للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل بغية الإسهام في تحسين فعاليتها؛

(هـ) تقديم الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع مكاتب المفوضية في مختلف المناطق الجغرافية؛

(و) التعريف بالاستنتاجات والتوصيات وغيرها من نتائج الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية وتحسين التنسيق، حسب الاقتضاء، في ما بين المكلفين بولايات، وكذلك بينهم وبين الآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان؛

(ز) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل والشركاء، بما في ذلك الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم؛

(ح) تعزيز قدرات ودور وحدة تجهيز الوثائق بمفوضية حقوق الإنسان من خلال العمل بتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغية تنسيق وثائق المفوضية وتبسيطها على نحو أكثر فعالية.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٥/٤٧
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٢١/٤٨
المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١٤١/٤٨
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٥٥
التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٦٦/٥٦
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٣٠٠/٥٧
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
مجلس حقوق الإنسان	٢٥١/٦٠
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٥٩/٦١
تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان	١٦٦/٦١
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٩٥/٦١
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات	١٣٤/٦٢
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	١١٧/٦٣
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٨٧/٦٥
الاتجار بالنساء والفتيات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٩٠/٦٥

قضايا الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٩٨/٦٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	٢٠٠/٦٥
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢١٣/٦٥
حقوق الإنسان والفقير المدقع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢١٤/٦٥
استعراض مجلس حقوق الإنسان	٢٨١/٦٥
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٢٧/٦٦
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	١٣٢/٦٦
الطفلة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٠/٦٦
حقوق الطفل (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٤١/٦٦
حقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٢/٦٦
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٣/٦٦
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤٤/٦٦
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٥٠/٦٦
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٣)	١٥٢/٦٦
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٦/٦٦
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٧/٦٦
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥٨/٦٦
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرنامج الفرعيان ٢ و ٤)	١٦٠/٦٦

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٦٦/٦٦
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٧١/٦٦
حماية المهاجرين (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٤)	١٧٢/٦٦
قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان	
التقارير والدراسات المتعلقة بالآليات والولايات	١٠٢/٢
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/٤
تدعيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٦/٤
تصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	٧/٤
بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	١/٥
مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرامج الفرعية ١ و ٣ و ٤)	٢/٥
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٩/٦
منتدى بشأن قضايا الأقليات (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/٦
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣٦/٦
الحق في التعليم	٤/٨
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥/١٠
متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأثر السلي لتفاهم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٠/١٢
الأثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٨/١٢
الحصول على الدواء في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٤/١٢
متابعة الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على الأعمال الشامل لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٨/١٢

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١٨/١٢
أثر الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١١٩/١٢
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٤/١٣
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٦/١٣
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٨/١٥
مشروع مبادئ توجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٩/١٥
دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/١٦
استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	٢١/١٦
المحفل الاجتماعي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٦/١٦
الحق في الغذاء (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٧/١٦
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٣/١٧
آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٧/١٧
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٤/١٧
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١٥/١٧
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	١/١٨
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٨/١٨
حقوق الإنسان للمهاجرين (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢١/١٨
الحق في التنمية (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	٢٦/١٨

تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	١١٧/١٨
التأثير السلبي لتفاسم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	د-١/٧
تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها (البرنامج الفرعيان ١ و ٤)	د-١/١٠
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (البرنامج الفرعيان ٣ و ٤)	د-١/١٨

البرنامج الفرعي ١ تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

إعلان بشأن الحق في التنمية	١٢٨/٤١
صندوق الأمم المتحدة الاستماني للترعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٢٢/٤٦
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ألف وباء	١١٣/٥٩
العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٧٤/٥٩
برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٤٢/٦٠
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	١٤٧/٦٠
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان وقف استخدام عقوبة الإعدام	١٦٣/٦٢
الأشخاص المفقودون	١٦٨/٦٣
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	١٨٣/٦٣
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٢/٦٤
الحق في التعليم في حالات الطوارئ	١٧٨/٦٤
حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي	٢٩٠/٦٤
تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	٢٩٢/٦٤
	١٨٦/٦٥

مناهضة تشويه صورة الأديان	٢٢٤/٦٥
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	٢٧٧/٦٥
متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣/٦٦
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٠٢/٦٦
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٢٥/٦٦
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٥/٦٦
الحق في التنمية	١٥٥/٦٦
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	١٥٩/٦٦
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٦١/٦٦
متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان	١٧٣/٦٦
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٣٠/٢٠٠٥
النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع	٤/٢٠٠٦
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	٣٣/٢٠٠٧
تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص	٣٣/٢٠٠٨
مواصلة تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم	٢٣٣/٢٠١١

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلام وبرنامج عمل ديربان	١٠٣/٣
العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٥/٤
حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات التزاع المسلح	١/٦
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	٦/٦
حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	١١/٦
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٣٠/٦
ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥/٧
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١/٧
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢/٨
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٥/٨
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١١/٨
حماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة	٩/٩
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٣/١٠
علم الطب الشرعي وحقوق الإنسان	٢٦/١٠
إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٢٨/١٠
وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠/١٠
تعزيز حق الشعوب في السلم	٤/١١
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٢/١١
حقوق الإنسان للمهاجرين: المهجرة وحقوق الإنسان للطفل	٦/١٢
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٧/١٢
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	١١/١٢
الحق في معرفة الحقيقة	١٢/١٢

القضاء على التمييز ضد المرأة	١٧/١٢
السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى	١٠/١٣
الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢/١٤
تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف	١٢/١٤
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤	١٣/١٤
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٤/١٥
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية	١١/١٥
إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	١/١٦
حقوق الإنسان والبيئة	١١/١٦
مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم	١٨/١٦
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٨/١٦
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٤/١٧
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان	٢٣/١٧
وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢/١٨
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥/١٨
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	١٥/١٨
حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٢/١٨
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٧/١٨
ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٨/١٨
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٢٠/١٨

البرنامج الفرعي ٢ دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	(د-٢٠)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢٠٠ (د-٢١)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	٢٦٣/٥٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩/٥٧
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	١٠٦/٦١
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٧٧/٦١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٤/٦٥
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣١/٦٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	١٣٨/٦٦
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٤٨/٦٦
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٥٣/٦٦
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها	٢٢٩/٦٦

قرار مجلس حقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ٨/٩

البرنامج الفرعي ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	١٥٣/٦٠
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٧٠/٦٣
الحالة في أفغانستان	١٣/٦٦
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٧٦/٦٦
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٧٧/٦٦
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٧٨/٦٦
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٧٩/٦٦
الجولان السوري المحتل	٨٠/٦٦
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١٦٢/٦٦
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦٩/٦٦
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧٤/٦٦
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٧٥/٦٦
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١٧٦/٦٦
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣٠/٦٦

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان	١١٣/٢
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥/١٤
التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٨/١٤
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٨/١٦
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٩/١٦
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	١٧/١٦
التعاون بين تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٩/١٦
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٤/١٦
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٣٠/١٦
متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٣٢/١٦
حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٣٥/١٦
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا	٣٦/١٦
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٩/١٧
متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية	١٠/١٧
حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	١٧/١٧
تقديم المساعدة التقنية إلى فيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان	٢٠/١٧
تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	٢١/١٧
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٤/١٧
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٥/١٧
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٤/١٨
تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان	١٦/١٨
تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان	١٧/١٨
تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	١٨/١٨
تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان	١٩/١٨

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	٢٤/١٨
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٥/١٨

البيانات الرئاسية التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

6/PRST/1 حالة حقوق الإنسان في هايتي

البرنامج الفرعي ٤ دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

قرارات الجمعية العامة

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٢٠٨/٦٥
العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات	١٢٨/٦٦
المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	١٣٠/٦٦
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٤٧/٦٦
تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٦٤/٦٦
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	١٦٥/٦٦
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد	١٦٨/٦٦

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	١٧/٦
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	١٠٢/٦
خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية	٢٣/١٠
نظام للإجراءات الخاصة	١١/١١
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان	٢/١٢
ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	٦/١٤
حرية الدين أو المعتقد: ولاية المقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	١١/١٤

المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	٢/١٥
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٢/١٥
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	١٤/١٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٥/١٥
الاحتجاز التعسفي	١٨/١٥
الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٢١/١٥
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٢/١٥
القضاء على العنف ضد المرأة	٢٣/١٥
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢/١٦
حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٤/١٦
ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٥/١٦
ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	٦/١٦
ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	٧/١٦
حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	١٢/١٦
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤/١٦
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٦/١٦
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	٢٣/١٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣/١٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالانتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١/١٧

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٢/١٧
ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٥/١٧
حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	١٢/١٧
الفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٣/١٧
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار	٧/١٨
ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	١١/١٨
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان	١١٨/١٨
قرارات اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورات استثنائية	
د ١-١٢ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	١-١٢
د ١-١٥ حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	١-١٥